|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 13للوثيقة WTDC‑17/21-A** |
|  | **8 سبتمبر 2017** |
|  | **الأصل: بالعربية** |
| الدول العربية |
| مراجعة القرار 34 |
| دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارثوالإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثةوالتخفيف من آثارها والتصدي لها |
|  |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**-**النتائج المتوخاة:**-**المراجع:**- |

MOD ARB/21A13/1

القـرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث
والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة
والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*ب)* بالقرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ج)* بالقرار 644 (Rev.WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حول وسائل الاتصالات اللازمة للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

*د )* بالقرار 646 (Rev.WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* بالقرار 647 (Rev.WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حول جوانب الاتصالات الراديوية، وضمنها المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الطيف، من أجل الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*و )* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*ز )* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

*ب)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أطلق مبادرتين جديدتين خلال المنتدى العالمي الثاني لاتصالات الطوارئ (الكويت، 2016) هما: شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ والصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ؛

*ج)* أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

*د )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) قد شجع الإدارات في قراره 646 (Rev.WRC‑15) على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، وعلى استخدام التكنولوجيا القائمة والجديدة على السواء والحلول (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الناس وإغاثتهم في حالات الكوارث، وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

*ﻫ )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑12) يوصي بالمثل الإدارات باستعمال نطاقات التردد المنسقة إقليمياً لحماية الناس وإغاثتهم في حالات الطوارئ إلى أقصى قدر ممكن، مع مراعاة المتطلبات الوطنية والإقليمية وبالتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) قضى في قراره 644 (Rev.WRC‑12) أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسة تلك الجوانب من الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر وتخفيف وطأة الكوارث وعمليات الإنقاذ، من قبيل وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللامركزية الملائمة والمتاحة عموماً، بما في ذلك مرافق الراديو الأرضية والساتلية للهواة، والمطاريف الساتلية المتنقلة والمحمولة، وكذلك استخدام أنظمة الاستشعار الفضائية المنفعلة؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)، في القرار 647 (Rev.WRC‑15) قد قرر أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذارات المبكرة والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU‑R 55؛

*ح)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره 647 (Rev.WRC‑12) كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إمداد مكتب الاتصالات الراديوية بالمعلومات التي تهمه، خاصةً معلومات الاتصال المحينة الخاصة بخدمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بحالات الطوارئ والإغاثة، لإدماجها في قاعدة البيانات، تطبيقاً للقرار ITU‑R 55؛

*ط)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑12) بالمثل يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ي)* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ك)* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

*ل)* أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) حدّثت القرار ITU-R 53‑1 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والإغاثة، والقرار ITU-R 55‑1 بشأن دراسات الاتحاد في مجال التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

*م )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

*ن)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*س)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

*ع)* الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية؛

*ف)* أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

*ص)* أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

*ق)* أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

*ر )* دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

*ش)* أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (2007) حدد الأساليب التي يمكن بها للاتحاد وأعضائه تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط إدارة الكوارث؛

*ت)* أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

*ث)* أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

*خ)* أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

*ذ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 60/125، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006، تحت عنوان "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"،

وإذ يلاحظ

 *أ* *)* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ب)* الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

*ج)* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*د )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

*ه‍ )* أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012 وضع إطاراً للمتابعة يدعو جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في بناء القدرات اللازمة لبناء اقتصادات شاملة تتسم بالكفاءة من حيث استعمال الموارد، بما في ذلك من خلال زيادة المعارف والقدرات لإدراج عملية الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في الخطط الإنمائية؛

*و )* أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

*ز )* أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

*ح)* الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

*ط)* أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

 *أ )* النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

*ب)* توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 22‑1/2، بما في ذلك الكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

*ج)* أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 (استمرار المسألة 22‑1/2) ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

*د )* أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

*ب)* أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

*ج)* أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. إن التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية يجب أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك المذكورة في قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (644 و646 و647) التي تنص على نماذج منسجمة لشبكات PPDR؛

2 بتنظيم ندوة حول اتصالات الطوارئ، كل سنتين، على أن تسفر هذه الندوات على تقديم أفضل الممارسات إلى الإدارات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 إنشاء نقاط تواصل على مستوى مكتب التنمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول المتضررة طلب المساعدة المباشرة فيما يخص اتصالات الطوارئ وتقديم المساعدات لها، كما تعمم أرقام الاتصال بهذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات. وتعنى كذلك نقاط التواصل بتنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، إذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد والمنظمات الدولية المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ. ويجب أن تأخذ هذه الدراسات في الاعتبار رأي الأفرقة الاستشارية والتوصيات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالجوانب التقنية والتشغيلية لتقديم حلول مناسبة ومطورة لتلبية احتياجات الحماية المدنية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات الإغاثة عند الكوارث. كما يتعين أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار استخدامات وتطور الأنظمة القائمة والانتقال المحتمل الذي قد تمر به هذه الأنظمة ولا سيما بالنسبة لكثير من الدول النامية فيما يخص العمليات الوطنية والدولية؛

13 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ الهدف 2.4 للفترة 2023-2020 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

14 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

15 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بالمساعدة على تفعيل البرنامجين الجديدين لمنتدى GET‑2016،

يطلب من الأمين العام

1 مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً؛

2 استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

يدعـو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑15)؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقماً وطنياً موحداً عالمياً من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_